

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها : الجزائية

وزارة العدل

رقم القضية: ٢٠١٠ / ١٠١٧

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصر اوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبية ، ماجد الغباري

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام .
lawpedia.jo

بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في

القضية رقم ٤٣٥٥/٢٠٠٩ فصل ٢٠١٠/٣/٣١ القاضي بما يلي :-

١- بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١

وتعديلاته براءته من التهمة المسندة إليه .

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١

وتعديلاته تجريمه بالتهمة المسندة إليه .

٣- بالنسبة للمتهم الثالث

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- بالنسبة للمجرم الأول

- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادتين ٧٦ و٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والرسوم .

نظراً لظروف القضية وكونه شاباً في مقتبل العمر مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- بالنسبة للمجرم الثاني

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادتين ٧٦ و ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والرسوم .

نظراً لظروف القضية وكونه شاباً في مقتبل العمر مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. مصادرة الأوراق النقدية المضبوطة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بناءً على بينات (ركيكه) لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

٢- لقد مهدت محكمة امن الدولة لقرارها بإدانة المميز بقولها (أن المتهمين تربطهم علاقة صداقة ولرغبتهم بالحصول على المال بطريق غير مشروع وقد اتفقوا وتضيف وقد ادعى المتهم الثاني انه يحصل على الأوراق النقدية المقلدة من المتهم الأول) ثم عادت

المحكمة لتقرر إعلان براءة المتهم الأول وهذا يعني أن بناء الإدانة الذي ارتكزت عليه المحكمة في إدانة المميز قد انهار مما يعني إعلان براءته .

٣- أن الواقعة الثابتة يقيناً في هذه القضية تنحصر بضبط النقد المزيف لدى المتهم الثالث أما باقي البيانات التي اعتمدها المحكمة لإدانة المميز فلا ترقى إلى درجة الجرم واليقين .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردة موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في أن نيابة أمن الدولة كانت قد أحالت المميز وآخرين إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن جرم تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون .

وبعد السير بإجراءات التقاضي بهذه القضية من قبل محكمة أمن الدولة وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ أصدرت قرارها المميز رقم ٢٠٠٩/٤٣٥٥ والمتضمن تجريم المميز بالجرم المسند إليه ومعاقبته على هذا الجرم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرض المتهم (المميز) بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب التمييز جميعاً والتي ينعى فيها المميز على محكمة أمن الدولة خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وفي ذلك نجد انه ثبت لمحكمتنا من ملف هذه القضية والبيانات المقدمة فيها ومن ضمنها إفادة المميز لدى الشرطة والتي تبين انه أدلى بها بطوعه واختياره

أن المميز كان يقوم بتداول ورقة نقد أردني من فئة الخمسين ديناراً وهو يعلم بأنها مقلدة وقد باع كمية من هذه الأوراق للمتهم الثالث في هذه القضية وهو المتهم مما يتعين عليه تجريمه بالجرم المسند إليه ومعاقبته على هذا الجرم وفقاً لما ورد بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

وحيث نجد أن محكمة أمن الدولة قد توصلت لذات هذه النتيجة فإن قرارها المميز يكون موافقاً للأصول والقانون وبالتالي فإن أسباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين عليه ردها .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠١٠م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . د

lawpedia.jo